تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير العدل – إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية (خ. إ. م).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته– وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط ي) و(هـ. م. س).

الشخص الثالث: رئيس هيئة النزاهة – إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي (ح. ع. ع).

الادعاء:

ادعت وكيلة المدعي إضافة لوظيفته أن مجلس النواب أصدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والذي نص في المادة (١) على (تلغى الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من القانون) ولعدم أخذ موافقة مجلس الوزراء على تشريع القانون المطعون فيه ، وأن النص الملغى كان يكفل للوزير حماية الموظف من الإجراءات الكيدية مما يؤدي إلى التنكيل به ويؤثر على قيامه بواجباته لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلغاء القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ وقد تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بالدعوى فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٤/٥/٢٩ التي جاء فيها بأن من حق مجلس النواب تشريع القانون المطعون فيه وأن هذا القانون مرّ بعدة مراحل سبقته منذ عام ٢٠٠٥ أخرها مشروع القانون المرفوع من مجلس الوزراء عام ٢٠٠٧ ولكنه لم يشرع. وأن لجنة النزاهة في مجلس النواب قدمت مشروع القانون إلى مجلس النواب الذي أقره في ٢٠١١/٤/١٨ وصادق عليه رئيس الجمهورية وهو القانون المطعون فيه، وناقش وكيل المدعى عليه ما ورد بعريضة الدعوى والضمانات التي يمنحها القضاء للمتهم وهذا إنتصاف لمبدأ استقلال القضاء وعدم ترك الأمر للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، وطلب رد الدعوى. وطلب رئيس هيئة النزاهة إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ الدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعى عليه إضافة لوظيفته لوجود مصلحة له. وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث وجرت المرافعة حضورياً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وكيلا المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث ما جاء بلائحتهم وطلبوا رد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي إضافة لوظيفته طعن بالقانون

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

رقم (٨) لسنة ٢٠١١ قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي نص في المادة (١) على : ((تلغى الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل)) لداعي صدوره مخالفاً للدستور طالباً إلغاؤه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص الملغي ورد في المادة ١٣٦ من القانون المذكور والذي ألغي بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١. وأن هذا الإلغاء جاء بقانون له نفس مرتبة النص الوارد بالقانون الملغي وهذا يشكل خياراً تشريعياً مارسته السلطة التشريعية حسب اختصاصاتها وأن هذا الإلغاء لا يتعارض مع أحكام الدستور بل بالعكس كان نص الفقرة (ب) من المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ يحد من صلاحية القضاء في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة أثناء تأديته لوظيفته وأن القول بأن الإلغاء يحد من صلاحية الوزير في إحالة الموظف على المحكمة، إن هذا القول مردود لأن القضاء يوفر الضمانات للمتهم في محاكمة عادلة. وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكلاء المدعى عليه والشخص الثالث مقدارها مائة ألف دينار توزع بين وكيلي المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٧/١٣.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com